

ما رأيكم فيمن يقول بعدم صحة الشهادة في الإثبات القضائي نظرا لفساد ذمم كثير من الناس في هذا الزمان ؟

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك من طرق الاثبات القضائي الشهادة كما هو معلوم. فما رأيكم بمن يقول بانه نظرا لفساد ذمم كثير من الناس هذه الازمنة لا يصح اعتبار الشهادة بينة. بل مجرد قرينة لا يحكم بموجبها الا اذا - 00:00:00 عضدتها قرائن اخرى كالكتابة ونحوها. الحمد لله هذا قول باطل لا ينبغي القول به فان القرائن فان الشهادة من جملة البيئات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة. والذي اوردها تشريعا لنا يعلم - 00:00:20 العلم الكامل بما سيكون عليه الناس في مستقبل زمانهم الى يوم القيامة. اعني به الله تعالى. الذي قال في كتابه فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. هل قاله الله عز وجل وهو لا يعلم عن حال الناس في مستقبل الزمان؟ الجواب لا - 00:00:40

فالشهادة بينة في كل زمان وفي كل مكان. وللقاضي ان يحكم بناء على الشهادة التي استوفت شروطها كما في كتاب القضاء ولا ينبغي له ان يعطل الحقوق قضاء. اذا كانت الشهادة مستوفية لشروطها. ولكن لابد ان نفرع الشهادة - 00:01:00 والعدالة في الشهود على فرع على قاعدة عظيمة. قررها ابو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى كما في السياسة الشرعية غيرها وقررها كذلك الامام ابن القيم رحمه الله كما في الطرق الحكمية وغيرها. وهي ان عدالة كل زمان معتبرة باهله - 00:01:20 فلا نطلب عدالة كعدالة السلف كالحسن كعدالة الحسن البصري وعدالة سعيد بن المسيب وعدالة فلان وفلان من السلف فاننا لو طلبنا عدالة في الشهود كهذه العدالة او امانة في الشهود كهذه الامانة او ديانة في الشهود - 00:01:40 الديانة فان ذلك يلزم منه الا نقبل شهادة احد في الازمنة المتأخرة. لانه كلما تقدم الزمان ضعف وازع الدين وضعف وازع الايمان فلو اننا عطلنا ايصال الحقوق لاصحابها والقضاء بناء على الشاهد - 00:02:00 سبب تفاوت العدالة بين الزمان الاول وزماننا المعاصر فاننا والله سوف نعطل حقوقا للناس كثيرة او سنضيق الى الاثبات تضييقا يفضي الى تعطيل اصول الامانات الى اهلها والحقوق الى اصحابها. فعدالة كل زمان معتبرة - 00:02:20 فلو ان حليقا للحية شهد عند السلف الصالح لما قبلوا شهادته ولكننا نقبل شهادته قضاء في هذا الزمان اذ لو اننا رددنا شهادة حاليق للحية لتعطلت كثير من الحقوق. فلا يعتبر تربية اللحية من عدمها من اوصاف - 00:02:40 شاهد الاصلية الاساسية التي يعلق بها قبول شهادته من ردها. فلا تعتبر وصفا يوجب ردا الشهادة لان كثيرا من الناس الان يحلق لحيته. فلا ينبغي تعطيل الحقوق بالنظر الى مقايضة عدالة اهل الزمان - 00:03:00 بعدالة الزمان الماضي ولا بمقايضة الامانة والديانة في هذا الزمان مقارنة بديانة وامانة السلف الصالح اذا فهمت ايها السائل هذه القاعدة خف عليك الامر. فشهادة فالشهادة المبنية على العدالة. لابد وان يقال فيها - 00:03:20 ان العدالة مبنية على مراعاة احوال اهل الزمان ولذلك نحن الان في هذا الزمان لو ان او رجلا سكرانا دخل القضاء دخل مجلس القاضي وشهد فاننا نطرده. فان شهادة السكران غير - 00:03:40 مقبولة عندنا في زماننا الان لكننا والله لا ندرى عن الازمنة والاجيال القادمة فربما يكثر شرب الخمر فيهم. حتى يقول العالم في زمانهم لو اننا لو اننا رددنا شهادة السكران لتعطلت حقوق الناس. ولا ولا تستبعد هذا الامر - 00:04:00

لانه كلما قرب يوم القيامة كلما ضعف دين الناس. الا تدري وفقك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث حذيفة وهو حديث جيد ان شاء الله. يوشك ان يدرس الاسلام كما يدرس - [00:04:20](#)

الثوب حتى لا يدري ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك. ويبقى الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا ابائنا على لا اله الا الله فنحن نقولها. قال صلة وما تغني عنهم لا - [00:04:40](#)

اله الا الله قال تنجيهم من النار. ويقول صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويكثر الزنا. فلو ان الرجل كان مشهورا بالزنا في زماننا وشهد في محاكمنا لرد - [00:05:00](#)

شهادته قاضينا. لكن ربما يكون في الازمنة المستقبلية بعد مئات السنين تقبل شهادة من يشرب الخمر. وتقبل شهادة من عرف بالزنا وتقبل شهادة من عرف باللواط. لان هذه المعاصي صارت من الامور التي تعم - [00:05:20](#)

بها البلوى في ازمنتهم. ولذلك لابد ان نعتمد هذه القاعدة العظيمة التي تخفف طرق اثبات الحق تيسر وصول الحق لاصحابه. وهي ان عدالة كل زمان مشترطة بالنظر في احوال اهله. فكن - [00:05:40](#)

كل اهل زمان عدالتهم خاصة باحوالهم الدينية والدنيوية والله اعلم - [00:06:00](#)